



جامعة عبد المالك السعدي  
الرئاسة  
تطوان

## إعلان عن طلب عروض مفتوح رقم 17/2021

### **الدراسات التقنية و تتبع أشغال بناء مكاتب الاساتذة بكلية العلوم و التقنيات بالحسيمة - حصة فريدة**

في يوم الاثنين 13 دجنبر 2021 على الساعة الثانية (14:00) بعد الزوال، سيتم في مكاتب رئاسة جامعة عبد المالك السعدي -المنش الثاني - تطوان- فتح الأظرفة المتعلقة بطلب العروض بعروض أثمان رقم 17/2021 طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بتحديد شروط و أشكال إبرام الصفقات لفائدة جامعة عبد المالك السعدي وكذا بعض القواعد المتعلقة بمراقبتها و تدبيرها (29 يونيو 2015) لاجل الدراسات التقنية و تتبع أشغال بناء مكاتب الاساتذة بكلية العلوم و التقنيات بالحسيمة - حصة فريدة

يمكن سحب ملف طلب العروض بمكاتب مصلحة الاقتصاد برئاسة جامعة عبد المالك السعدي -المنش الثاني - تطوان - كما يمكن تحميله من الموقع الالكتروني للجامعة [www.uae.ma](http://www.uae.ma) او من موقع الصفقات العمومية [www.marchespublics.gov.ma](http://www.marchespublics.gov.ma)

يمكن ارسال ملف طلب العروض الى المتنافسين بطلب منهم طبقا للشروط الواردة في المادة 19، فقرة 3 من القانون المتعلق بتحديد شروط و أشكال إبرام الصفقات لفائدة جامعة عبد المالك السعدي وكذا بعض القواعد المتعلقة بمراقبتها و تدبيرها ( 29 يونيو 2015) .

الغلاف المالي المتوقع بدون احتساب الرسوم هو كالتالي :

مكونات المشروع	تقدير تكلفة المشروع	تقدير تكلفة الدراسات التقنية
الدراسات التقنية و تتبع الأشغال	9 500 000.00 درهم د.ح. الضريبية	340 000,00 درهم مع.اح. الضريبية

الضمان المؤقت محدد في خمسة عشر ألف درهم ( 15 000.00 درهم)

يجب أن يكون كل من محتوى و تقديم ملفات المتنافسين مطابقين لمقتضيات المادتين 27 و 29 من القانون السالف الذكر.

و يمكن للمتنافسين:

-إما إيداع أظرفتهم، مقابل وصل، بمكاتب مصلحة الاقتصاد برئاسة جامعة عبد المالك السعدي - الدمدنش دي - تطوان  
- إما إرسالها عن طريق البريد المضمون بإفادة بالاستلام إلى المكتب : ص.ب.: 2117- شارع فلسطين المنش 2 تطوان،

- إما تسليمها مباشرة لرئيس لجنة طلب العروض عند بداية الجلسة و قبل فتح الأظرفة.

- إما إرسالها الكترونيا، عبر بوابة الصفقات العمومية، طبقا لمقتضيات قرار وزير الاقتصاد و المالية رقم 14-20 الصادر في 8 ذي القعدة 1435 (04 شنتبر 2014) يتعلق بتجريد مساطر إبرام الصفقات العمومية من الصفة المادية.

إن الوثائق المثبتة الواجب الإدلاء بها هي تلك المقررة في المادة 8 و 9 من نظام الاستشارة.